عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الراهب الانصاري له رواية
وابوه غسيل الملائكة قتل يوم احد وام عبد الله جميلة بنت
عبد الله بن ابي استشهد عبد الله يوم الحرة في ذي الحجة
سنة ثلاث وستين كان امير الانصار بها كما في التهذيب
كغيره وكانه سقط من قلم المصنف او نساخه بن حنظلة
ولا يعتذر له بانه نسبه الى جده لان قوله الغسيل
صفة لحنظلة لا لابنه عبد الله الراوي واسقاطه يوهم
انه صفة له كما ظنه من لم يراجع غزوة احد ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير
طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك عند كل
صلاة ووضع عنه الوضوء الا من حدث اي ناقض للوضوء
لان نومه ليس بناقض كما مر في الخصائص واختلف العلماء
في موجب الوضوء وكذا الغسل واقتصر على الوضوء لان
الكلام فيه فقيل يجب بالحدث اي الناقض وجوبا موسعا
الى القيام الى الصلاة وقيل يجب به وبالقيام الى الصلاة
معا فلا يجب بالحدث وحده ولا بالقيام لها وهو منقوض
ورجحه جماعة من الشافعية وغيرهم وقيل بالقيام الى
الصلاة حسب اي فقط واورد عليه انه لو دخل وقت
الصلاة ولم يرد فعلها بل قصد تركها او اخرها الى خروج
الوقت لا يجب عليه الوضوء لكن الحدة لعدم قيامه الى
الصلوات واجيب بان المراد بالقيام لها بالفعل
او بالخطاب وهو بدخول الوقت يطالب بالصلاة وبما
تتوقف عليه ويدل له ما رواه اصحاب السنن عن ابن
عباس مرفوعا انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة بقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية وقد تمسك
بحديث عبد الله بن ابي عامر هذا المذكور انفا من قال
بوجوب السواك عليه صلى الله عليه وسلم من قوله
فلما شق ذلك عليه امر بالسواك عند كل صلاة لكن
لا يتمسك به لان في اسناده محمد بن اسحاق بن يسار
صاحب المغازي وقد رواه بالعنعنة وهو مدلس وان كان
صدوقا فلا يقبل منه حتى يصرح بالسماع والخصائص

لا تثبت

لا تثبت الا بدليل صحيح واخرج الطبراني في الاوسط والبيهقي
في السنن عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ثلاث هن علي
فرائض وهن لكم سنة الوتر والسواك وقيام الليل فهذا
شاهد لحديث ابن حنظلة وقد صححه ابن خزيمة وغيره اسنا
شاهدا واما الائمة فوقفوا على طريقه مصرحة بالسماع ولهذا
اعتمد ائمة المالكية والشافعية وجوبه عليه وقد روى احمد في
مسنده باسناد حسن من حديث واثلة بمثلثة بن الاسقع
بالمثلثة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت
علي لسان جبريل او بالالهام او بغيره بالسواك امر ندب
حتى خشيت ان يفرض علي وهذا وان كان اسناده حسنا
لكن قال المنذري وغيره فيه ليث بن ابي سليم وهو ثقة
مدلس وقد رواه بالعنعنة وقد جعلها الحكم في مختصر
الخصائص من حجة من لم يجعل السواك واجبا عليه لانه
ظاهر في عدم الوجوب وحاول شيخنا الجمع بينه وبين الحديث
قبله ثلاث هن علي فرائض بما حاصله انه واجب عليه
لكل صلاة مستحب له فيما عدا ذلك والذي يظهر ان يكتب
وجوبه عند القيام من نوم او دخول منزل ونحوهما مما يطلب
منه وهو محمول على بعده وقد حكى بعضهم الاجماع على انه
ليس بواجب علينا مستثنيا لامته لكن حكي عن بعض الشافعية
انه اوجبه للصلاة ونوزع فيه بانه لا دليل عليه واتفقوا
على انه يستحب مطلقا في كل وقت فعل فيه اداء الصلاة ام
لا ويتاكد استحبابه في احوال منها عند الوضوء والغسل
والتيمم وارادة الصلاة ومنها عند القيام من النوم كما
ثبت في الصحيحين من حديث حذيفة اليمان انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص بفتح
التحتية وضم المعجمة وسكون الواو وصاد مهملة فاه
بالسواك لكن يقال المراد قام من الليل للصلاة فيكون
المراد بالسواك للصلاة لا عند النوم فلا يدل انه للقيام
من النوم ويدل على ذلك انه في رواية لمسلم كان اذا قام
للتهجد وقال الولي العراقي يحتمل وجهين احدهما ان معناه اذا
قام للصلاة بدليل الرواية الاخرى الثاني انه اذا انتبه وفيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)